في تفويره ولم يراجعه انقل القول بوجوبها الاول سنة باتفاق وفي
استحباب الصلاة على الال في التشهد الاول القولان صوابه
وجهان اي يخرجان على القولين لان اصطلاح الشافعية ان القول
لنص الامام والوجه لغيره وفي وجوبها على الاول في الاخير
رايان للنووي فرجح في الروضة انه لا فضل لان الشافعي ورجح في شرح
المهذب انها وجهان لغيره اصحهما المنع للوجوب بل هي سنة
تابعة واقلها اللهم صل على محمد وآله صلى الله على محمد
واقلها على الال واله كما في الروضة واصلها وهو يتناول هذه
الواجبة والمندوبة في التشهدين على ما تقدم وقال ابن
الرفعة في الكفاية وعلى آله باعادة على فان اسقطها لم يات
بالاقل لكن في المناهج وشرحه والكنز قوله واله ان يقال وعلى آله
وكلامه يفيد انه لا خلاف في الاكتفا في اداء السنة بقوله وآله من
غير ذكر على كذا في الشرح والمعزي للكفاية وليس فيما رده به
حكاية اتفاق فلعله هو المعتمد ومهمها خطبتا الجمعة وكذا
غيرها من الخطب خطبتا العيدين والكسوفين والاستسقاء وخطب
الحج الاربع ولا تصح خطبتا الجمعة الا بها خصها لوجوبها لصحة الجمعة
والاقتصار فيها الا تصح الا بها بمعنى انها سنة فيها كهي لانها عبادة وذكر
الله فيها شرط للصحة فوجب ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم
فيها كالاذان والصلاة وهذا مذهب الشافعي واحمد ومذهب
الجمهور الاستحباب اجابته لم يسن له الصلاة وهو مفتقر كما هو
الروض لكن في الرملي ظاهر ان كلا من الاجابة والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعاء سنة مستقلة فلو ترك بعضها
سن له ان ياتي بالباقي لما رواه الامام احمد عن عبد الله بن
عمرو بن العاص الصحابي بن الصحابي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما
يقول استحبابا عند الجمهور لحديث في مسلم دل على صرف الامر عن
الوجوب الذي قال بها الحنفية والظاهرية وابن وهب وجماعة
من السلف قال الكرماني وفي تعبيره بالمضارع اشعار بانه يجيبه
بعد كل كلمة مثلها انتهى وللنسائي عن ام حبيبة كان صلى الله
عليه وسلم يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يسكت ويستثنى من ذلك
الحيعلتان فيقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله كما في حديث عمر
عند مسلم ومعاوية عند البخاري وغيره ثم المماثلة في القول
لا في صفته فلا يطلب برفع الصوت المطلوب من المؤذن لان قصد
الاعلام وقصد السامع الذكر فيكفي السر او الجهر بلا رفع صوت

نعم

نعم لا يكفي اجزاؤه على قلبه بدون لفظ لظاهر الامر بالقول ثم صلوا علي
فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا اي رحمة وضاعف
اجره بشهادة من جا بالحسنة فله عشر امثالها وفائدة ذكره وان كانت كل
حسنة كذلك انه سبحانه لم يجعل جزا ذكره الا ذكره فكذلك جعل ذكر
نبيه ذكرا من ذكره ولم يكتف بذلك بل زاد كما في حديث انس عند احمد
والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر
درجات قال الطيبي الصلاة من العبد التعظيم للنبي صلى الله عليه وسلم
ومن الله على العبد اذ كانت بمعنى الغفران فيكون من باب المشاكلة من حيث
اللفظ وان كان بمعنى التعظيم يكون من الموافقة لفظا ومعنى وهذا هو
الوجه ليلا يتكرر معنى الغفران مع قوله وحط عنه عشر خطيئات
جمع خطيئة وهي الذنب ثم سلوا الله لي الوسيلة فعيلة من وسل
اذا تقرب ونطلق على المنزلة العلية كما قال فانها منزلة في الجنة
وهي علم على اعلا درجة في الجنة على انه يمكن رده الى الاول فالواصل الى تلك
المنزلة قريب الى الله فيكون كالقربة التي يتوسل بها وفي المسند
عن ابي سعيد مرفوعا الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة
فسلوا الله لي الوسيلة ولابن ابي حاتم عن علي انه قال على منبر الكوفة
ان في الجنة لؤلؤتين بيضا وصفرا فالبيضا واسمها الوسيلة هي لمحمد
واهل بيته والصفرا لابراهيم واهل بيته قال ابن كثير اثر غريب
وامر امته ان يسالوها له لينالوا بالدعا الزلفى وزيادة الايمان
وايضا فان الله قدرها له باسباب منها دعا امته له بها لما نالوا على
يده من الهدى والايمان انتهى من المقصد الاخير ملخصا لا تنبغي
الا لعبد واحد عظيم جليل فالتنوين والتنكير للتعظيم
من عباد الله الاشراف المقربين فالاضافة لاختصاصهم بالشرف
والقرب من سيدهم وارجوا ان اكون انا اكون انا تاكيد للضمير
المستتر في اكون هو ضمير وضع بدل اناه ويحتمل ان لا يكون
تاكيدا بل مبتدا او خبر والجملة خبر اكون ويمكن انه وضع موضع اسم
الاشارة اي اكون انا ذلك قاله الابي فمن سال الله لي الوسيلة
حلت عليه الشفاعة ونعم هذا الجزا واخرجه مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي كلهم من حديث كعب ابن علقمة
ابن كعب المصري التنوخي صدوق مات سنة سبع وعشرين
ومائة وقيل بعدها عن عبد الرحمن ابن جبير عن عبد الله بن عمرو
بن العاص قال عياض كان يعني من رآه من المحققين يقول
انا هذا من فعل ذلك محبة واحتفه صلى الله عليه
وسلم من التعظيم والاجلال لا لمن قصد الثواب او ضم دعا به بالصلاة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)